Distr.: General
28 May 2024

Original: Arabic

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الأول والثاني للبحرين*

أولاً- مقدمة

1- نظرت اللجنة في التقرير الجامع للتقريرين الأولي والدوري الثاني لمملكة البحرين[1] في جلستيها 696 و697[2]، المعقودتين في7 و8 آذار/مارس 2024. واعتمدت هذه الملاحظات الختامية في جلستها 716، المعقودة في 22 آذار/مارس 2024.

2- وترحب اللجنة بالتقرير الجامع للتقريرين الأولي والدوري الثاني لمملكة البحرين، اللذين أُعدا وفقاً للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة بشأن تقديم التقارير، وتشكر الدولةَ الطرف على ما قدمته من ردود كتابية[3] على قائمة المسائل التي أعدّتها اللجنة[4].

3- وتعرب اللجنة عن تقديرها للحوار البناء الذي أجرته مع وفد الدولة الطرف رفيع المستوى والذي غطى مجموعة واسعة من المسائل. وضم الوفد ممثلين عن الوزارات الحكومية ذات الصلة، وقدم أولئك الممثلون مزيداً من الإيضاحات بشأن الأسئلة التي طرحتها اللجنة.

4- وتعرب اللجنة عن أسفها لغياب مشاركة منظمات المجتمع المدني، وبصفة خاصة منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

ثانياً- الجوانب الإيجابية

5- ترحب اللجنة بالإجراءات التي اتخذتها الدولة الطرف لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبصفة خاصة، ترحب اللجنة بالإجراءات السياساتية والتشريعية، ومن بينها:

* اعتمدتها اللجنة في دورتها الثلاثين (4-22 آذار/مارس 2024).

(1) CRPD/C/BHR/1-2.

(2) انظر CRPD/C/SR.696 وCRPD/C/SR.697.

(3) CRPD/C/BHR/RQ/1-2.

(4) CRPD/C/BHR/Q/1-2.

الرجاء إعادة الاستعمال

(أ) إطلاق الاستراتيجية الوطنية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2012–2016؛

(ب) إصدار القانون رقم 35 لسنة 2017 بتعديل قانون رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين رقم 74 لسنة 2006 والاستعاضة عن كلمة "المعاقين" بعبارة "الأشخاص ذوي الإعاقة" في عنوان القانون وأينما وردت فيه؛

(ج) إصدار القانون رقم 22 لسنة 2017 بتعديل قانون رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين رقم 74 لسنة 2006 بتطبيق أحكامه على الأشخاص ذوي الإعاقة من غير البحرينيين لأمهات بحرينيات؛

(د) إطلاق الخطة الوطنية 2023–2027 لتطبيق بنود الاستراتيجية الوطنية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(هـ) إطلاق دليل التصميم الشامل لعام 2017 والمعايير الخاصة بإمكانية الوصول.

ثالثاً– دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

ألف– المبادئ والالتزامات العامة (المواد 1–4)

6– يساور اللجنة القلق إزاء ما يلي:

(أ) استخدام النموذج الطبي على نطاق واسع في القوانين الوطنية، بما في ذلك تعريف الإعاقة الوارد في قانون رعاية وتأهيل وتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة رقم 74 لسنة 2006 وتعديلاته؛

(ب) تبني أحكام مبنية على القدرة (Ableism)، وخصوصاً في قانون الخدمة المدنية في المواد 11 و25، وكذلك في القانون المدني وقانون العقوبات.

7– **توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **مواءمة تعريف الإعاقة في قوانينها الوطنية وسياساتها مع المبادئ العامة للاتفاقية والنموذج القائم على حقوق الإنسان؛**

(ب) **إلغاء الأحكام التي تتبنى معيار القدرة واللياقة الصحية في تشريعها الوطني ووضع أحكام تكفل عدم التمييز وتكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة النفسية – الاجتماعية والأشخاص ذوو الإعاقة الذهنية.**

8– يساور اللجنة قلق عميق بشأن الغياب التام للمشاركة والتشاور مع الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم في عمليات صنع القرار في كل ما يتعلق بحقوقهم وقضاياهم، بما في ذلك المشاركة الفاعلة في تطبيق الاتفاقية وعملية رصدها.

9– **وإذ تستذكر اللجنة تعليقها العام رقم 7 (2018)، وبصفة خاصة الفقرات 15 و16 و60، فإنها توصي الدولة الطرف بالقيام فوراً بما يلي:**

(أ) **تطوير آلية وطنية شفافة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم، بما فيها منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية والأشخاص ذوي الإعاقة النفسية – الاجتماعية ومنظمات الأطفال ذوي الإعاقة ومنظمات الأسر، من المشاركة الفاعلة في عمليات تطوير السياسات وسن التشريعات وتنفيذها ورصد تطبيقها وتصميم البرامج والخدمات؛**

(ب) إزالة كافة العوائق التشريعية والممارساتية التي تحول دون أو تقيّد تعبير الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم عن آرائهم ووجهات نظرهم في كل ما يتعلق بحقوقهم وقضاياهم والشأن العام؛

(ج) تقديم الدعم لمنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية – الاجتماعية والأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية، لتعزيز قدراتها المؤسسية والفنية للمشاركة بفاعلية في كل ما يتعلق بحقوق وقضايا الأشخاص ذوي الإعاقة.

باء- حقوق محددة (المواد 5-30)

المساواة وعدم التمييز (المادة 5)

10- يساور اللجنة القلق إزاء ما يلي:

(أ) الغياب التام لتعريف التمييز على أساس الإعاقة في القوانين الوطنية للدولة الطرف؛

(ب) عدم وجود آلية للشكاوى والتحقق من حالات التمييز المباشر وغير المباشر على أساس الإعاقة؛

(ج) عدم وجود تعريف للترتيبات التيسيرية المعقولة وعدم اعتبار الحرمان منها شكلاً من أشكال التمييز؛

(د) حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة لأبوين غير بحرينيين من الاستفادة من التدابير والخدمات المنصوص عليها في القانون رقم 74 لسنة 2006 بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة وغيره من التشريعات.

11- **وإذ تشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم 6 (2018)، فإنها توصي الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) تضمين التشريع الوطني تعريفاً واضحاً للتمييز على أساس الإعاقة منسجماً مع المبادئ العامة للاتفاقية؛

(ب) إنشاء آلية وطنية يسهل الوصول إليها للانتصاف من حالات التمييز المباشر وغير المباشر على أساس الإعاقة؛

(ج) تضمين التشريع الوطني أحكاماً تعتبر الحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة شكلاً من أشكال التمييز ووضع تدابير لمناهضته؛

(د) إلغاء شرط حمل الجنسية البحرينية للشخص أو أحد الوالدين، الوارد في القانون رقم 74 لسنة 2006 بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة، للوصول إلى الخدمات المتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة.

النساء ذوات الإعاقة (المادة 6)

12- يساور اللجنة القلق إزاء ما يلي:

(أ) عدم وجود معلومات وبيانات مصنفة حول النساء ذوات الإعاقة تبين مدى تعرضهن للإساءة والعنف؛

(ب) عدم وجود تدابير في السياسات والتشريع الوطني، بما في ذلك قانون الحماية من العنف الأسري، تضمن حماية النساء ذوات الإعاقة من كافة أشكال العنف ووصولهن إلى آليات تقديم الشكوى وطلب الحماية؛

(ج) حرمان النساء ذوات الإعاقة في المؤسسات الإيوائية ودور الرعاية النهارية من حرياتهن وحقوقهن الأساسية، بما في ذلك حقهن في العيش المستقل والتعليم والعمل؛

(د) انعدام مشاركة النساء ذوات الإعاقة في عمليات صنع القرار وعدم تمثيلهن في المجالس والمؤسسات الوطنية، بما في ذلك المؤسسات المعنية بقضايا وحقوق المرأة والأسرة.

13- **وإذ تستذكر اللجنة التوصية الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة**[5]**، فإنها توصي الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **توفير معلومات مصنفة حول أوضاع النساء ذوات الإعاقة في مجالات الوقاية والحماية من العنف والوصول إلى الصحة الجنسية والإنجابية والحصول على فرص عمل متساوية؛**

(ب) **تضمين السياسات والتشريع الوطني تدابير فعالة تكفل حماية النساء ذوات الإعاقة من أشكال العنف كافة وتضمن وصولهن إلى آليات تقديم الشكاوى؛**

(ج) **مراجعة القانون رقم 17 لسنة 2015 بشأن الحماية من العنف الأسري وتضمينه أحكاماً تكفل الحماية الكاملة للفتيات والنساء ذوات الإعاقة من العنف والوصول إلى برامج حماية وتأهيل ضحايا العنف؛**

(د) **إشراك النساء ذوات الإعاقة في عمليات صنع القرار بشأن كل ما يتعلق بحقوقهن وقضاياهن وتمثيلهن في الهيئات والمجالس الوطنية، بما في ذلك تلك الخاصة بالمرأة.**

الأطفال ذوو الإعاقة (المادة 7)

14- يساور اللجنة قلق عميق إزاء ما يلي:

(أ) افتقار السياسات والتشريع الوطني إلى تدابير تكفل تحقيق دمج الأطفال ذوي الإعاقة في شتى مناحي الحياة وغياب تمثيلهم ومشاركتهم في عمليات صنع القرار في كل ما يتعلق بحقوقهم وقضاياهم؛

(ب) إيداع الأطفال ذوي الإعاقة في المؤسسات الإيوائية ابتداءً من سن 4 سنوات؛

(ج) غياب التدابير التشريعية والممارساتية التي تكفل حماية الأطفال ذوي الإعاقة من أشكال العنف كافة في مؤسسات الرعاية ومن العنف الأسري، بما في ذلك حمايتهم من العقوبات البدنية؛

(د) السماح بإرسال الأطفال ذوي الإعاقة، وخصوصاً الأطفال ذوي الإعاقة الذهنية، إلى دول أخرى لإيداعهم في مؤسسات إيوائية مع غياب آليات المتابعة لأوضاعهم فيها؛

(هـ) شرعنة زواج الأطفال، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، وفقاً لنص المادة 20 من قانون الأسرة رقم 19 لسنة 2017 الذي حدد سن زواج الفتيات بـ 16 سنة وأجاز تزويج الفتيات دون هذه السن بإذن من المحكمة الشرعية.

(5) CEDAW/C/BHR/CO/4، الفقرة 27.

15- وإذ تستذكر اللجنة التوصية الصادرة عن لجنة حقوق الطفل[6]، وكذلك البيان المشترك للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ولجنة حقوق الطفل (2021)[7]، فإن اللجنة توصي الدولة الطرف بضرورة القيام بما يلي:

(أ) تضمين السياسات والتشريعات الناظمة لحقوق الطفل في الدولة الطرف تدابير تكفل شمولها التام لحقوق وقضايا الأطفال ذوي الإعاقة، وذلك بالتشاور الوثيق والمشاركة الفاعلة لهم ولمنظماتهم؛

(ب) إلغاء الأحكام الواردة في القانون رقم 74 لسنة 2006 بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة التي تتيح ترخيص وتقديم الخدمات الإيوائية؛

(ج) تعديل السياسات والتشريعات الناظمة للحماية من العنف وتضمينها تدابير تكفل حماية كاملة للأطفال ذوي الإعاقة من أشكال العنف كافة؛

(د) حظر إرسال الأطفال ذوي الإعاقة إلى دول أخرى بغرض إيداعهم في مؤسسات إيوائية؛

(هـ) تعديل المادة 20 من قانون الأسرة رقم 19 لسنة 2017 وتوحيد سن الزواج بجعله 18 سنة للرجال والنساء دون منح استثناء للمحكمة يسمح لها بإجازة تزويج من هم دون سن الثامنة عشرة.

إذكاء الوعي (المادة 8)

16- يساور اللجنة القلق إزاء ما يلي:

(أ) عدم وجود استراتيجية محددة لرفع الوعي بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومناهضة الصور النمطية والأحكام المسبقة الرائجة عن الإعاقة، خصوصاً في مجالات التعليم والعمل والقطاع الصحي؛

(ب) إطلاق حملات إعلامية وتوعوية تحمل رسائل مغلوطة ومضللة حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بتبني صور نمطية تظهرهم بصورة "البطولة الخارقة" وتدعو لاستخدام مصطلحات تتناقض مع نموذج حقوق الإنسان والاتفاقية، وبصفة خاصة مصطلحا "ذوي العزيمة" و"ذوي الهمم".

17- توصي اللجنة الدولة الطرف بضرورة القيام بما يلي:

(أ) وضع استراتيجية وطنية لإذكاء الوعي وبرنامج عمل مبني على مبادئ الاتفاقية والنموذج القائم على حقوق الإنسان لتعزيز ثقافة التنوع ومناهضة الصور النمطية حول الإعاقة، وذلك بالتشاور الوثيق والمشاركة الفاعلة للأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم؛

(ب) تبني واستخدام مصطلحات ولغة تعكس المفاهيم والمبادئ التي تقوم عليها الاتفاقية بعيداً عن الصور النمطية.

إمكانية الوصول (المادة 9)

18- يساور اللجنة القلق بشأن ما يلي:

(6) CRC/C/BHR/CO/1-4، الفقرة 36.

(7) www.ohchr.org/sites/default/files/2022-03/CRC-CRPD-joint-statement_18March2022.docx.

(أ) عدم وجود معايير شاملة لإمكانية الوصول وعدم كفاية المعايير الواردة بهذا الخصوص في "الدليل الاسترشادي للتعمير في مناطق التراث العمراني"؛

(ب) غياب الآليات القانونية وضعف آليات الرقابة التي تضمن تطبيق معايير "التصميم الشامل" الواردة في الدليل الاسترشادي؛

(ج) عدم وجود معايير لضمان إمكانية الوصول للمعلومات، خصوصاً في المواقع الإلكترونية والمنصات الرقمية.

19- **وإذ تشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم 2 (2014)، فإنها توصي الدولة الطرف بضرورة القيام بما يلي:**

(أ) **تضمين التشريع الوطني أحكاماً تكفل إلزامية توفير إمكانية الوصول في المرافق العامة والخاصة؛**

(ب) **تطوير معايير شاملة لإمكانية الوصول بالتشاور الوثيق والمشاركة الفاعلة للأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم؛**

(ج) **توفير إمكانية الوصول في المواقع الإلكترونية والمنصات الرقمية.**

الحق في الحياة (المادة 10)

20- يساور اللجنة قلق جدي بشأن عدم النص في دستور الدولة الطرف صراحةً على الحق في الحياة باعتباره من الحقوق الأساسية المصونة واجبة الاحترام، وبصفة خاصة، يساور اللجنة القلق بشأن ما يلي:

(أ) غياب ضمانات المحاكمة العادلة للأشخاص ذوي الإعاقة في حالة الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في قانون العقوبات رقم 15 لسنة 1976 وتعديلاته والقانون رقم 58 لسنة 2006 بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية والقانون رقم 15 لسنة 2007 بشأن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية؛

(ب) الأوضاع الصحية التي يواجهها المحكومون من الأشخاص ذوي الإعاقة والتي قد تشكل تهديداً لحياتهم نتيجة ضعف خدمات الرعاية الصحية وانعدام الترتيبات التيسيرية.

21- **وإذ تشير اللجنة إلى التوصية الصادرة عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فيما يتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[8]، فإنها توصي الدولة الطرف بضرورة القيام بما يلي:**

(أ) **التعليق الفوري لتنفيذ أحكام الإعدام الصادرة وعدم إصدار أحكام جديدة، خصوصاً ضد الأشخاص ذوي الإعاقة؛**

(ب) **توفير الترتيبات التيسيرية للمحكومين والموقوفين من الأشخاص ذوي الإعاقة والسماح للجان تفتيش وتقصي حقائق مستقلة بزيارتهم واستطلاع أوضاعهم الصحية الجسدية والنفسية.**

حالات الخطر والطوارئ الإنسانية (المادة 11)

22- يساور اللجنة القلق بشأن ما يلي:

(8) CCPR/C/BHR/CO/1، الفقرة 32.

(أ) عدم شمول الأشخاص ذوي الإعاقة في الخطط والبرامج الوطنية لمواجهة الأزمات والكوارث الطبيعية؛

(ب) عدم وجود تدريبات متخصصة للكوادر العاملة في خدمات الطوارئ والدفاع المدني لضمان وصول تلك الخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة بفاعلية وفي الوقت المناسب.

23- **وإذ تشير اللجنة إلى إطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030 والمبادئ التوجيهية بشأن إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل الإنساني، فإنها توصي الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **مراجعة خطط مواجهة حالات الطوارئ والخطر والأزمات والكوارث وتضمينها تدابير تكفل شمولها للأشخاص ذوي الإعاقة؛**

(ب) **تطوير وتنفيذ تدريبات متخصصة، بالتشاور الوثيق والمشاركة الفاعلة للأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم، لكوادر الدفاع المدني وخدمات الطوارئ على كيفية إيصال الخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة بفاعلية والوصول إليهم في الوقت المناسب.**

الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون (المادة 12)

24- يساور اللجنة القلق بشأن ما يلي:

(أ) الانتقاص من الأهلية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة، وبصفة خاصة الأشخاص ذوو الإعاقة النفسية - الاجتماعية والأشخاص ذوو الإعاقة الذهنية، وفقاً لنصوص المواد 77 و78 و79 و80 من القانون المدني رقم 19 لسنة 2001 التي تعتبر كل تصرف صادر عن شخص ذي إعاقة ذهنية أو شخص ذي إعاقة نفسية - اجتماعية تصرفاً قابلاً للإبطال مع إمكانية طلب الحجر على الشخص؛

(ب) غياب أي آلية لتقديم الدعم لممارسة الأهلية القانونية والدعم في اتخاذ القرار للأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية والأشخاص ذوي الإعاقة النفسية - الاجتماعية.

25- **وإذ تستذكر اللجنة تعليقها العام رقم 1 (2014)، فإنها توصي الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **إلغاء الأحكام الواردة في القوانين الوطنية، وبصفة خاصة القانون المدني وقانون الأسرة، التي تحرم الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية - الاجتماعية والأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية من حقهم في ممارسة أهليتهم القانونية؛**

(ب) **القضاء على جميع أشكال اتخاذ القرار بالوكالة، بما في ذلك الوصاية، والاستعاضة عنها بآلية فعالة لدعم اتخاذ القرار وفقاً لأحكام ومبادئ الاتفاقية، وذلك بالتشاور الوثيق والمشاركة الفعالة للأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم.**

إمكانية اللجوء إلى القضاء (المادة 13)

26- يساور اللجنة القلق إزاء العقبات التي تكتنف وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى القضاء، وبصفة خاصة ما يلي:

(أ) غياب الترتيبات التيسيرية الإجرائية والإدارية عن قطاع العدالة ومرفق القضاء والمنظومة الإدارية ذات العلاقة، وفي كافة مراحل التقاضي؛

(ب) عدم وجود تدريبات متخصصة للكوادر العاملة في قطاع العدالة على متطلبات تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من ممارسة حقهم في اللجوء إلى القضاء؛

(ج) عدم توفر إمكانية الوصول في المراكز الأمنية والمحاكم، وعدم توفر المعلومات وسبل التواصل بالأشكال الميسرة في محاضر التحقيق وجلسات المحاكمة.

27- **توصي اللجنة الدولة الطرف بضرورة القيام بما يلي:**

(أ) **توفير الترتيبات التيسيرية الإجرائية ومتطلبات وصول الأشخاص ذوي الإعاقة كافة إلى قطاع العدالة والقطاع الإداري؛**

(ب) **تطوير تدريبات متخصصة، بالتشاور الوثيق والمشاركة الفاعلة للأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم، للكوادر العاملة في قطاع العدالة والقطاع الإداري ذي الصلة بما في ذلك القضاة بشأن حق الأشخاص ذوي الإعاقة في اللجوء إلى القضاء وتوفير الترتيبات التيسيرية الإجرائية؛**

(ج) **وضع خطة تنفيذية بإطار زمني محدد لتوفير إمكانية الوصول في المراكز الأمنية والمحاكم وأماكن التوقيف ومراكز الإصلاح، وكذلك توفير المعلومات في مختلف مراحل التقاضي بالأشكال الميسرة للأشخاص ذوي الإعاقة.**

حرية الشخص وأمنه (المادة 14)

28- يساور اللجنة قلق جدي إزاء ما يلي:

(أ) ممارسات الإيداع القسري على أساس الإعاقة للأطفال والبالغين في مؤسسات رعاية إيوائية داخل الدولة الطرف وخارجها؛

(ب) عدم وجود قانون محدد ينظم قطاع الصحة النفسية ويضمن احترام الاستقلالية الفردية وحرية الاختيار والموافقة الحرة المستنيرة للأشخاص ذوي الإعاقة النفسية؛

(ج) الإيداع القسري للأشخاص ذوي الإعاقة النفسية – الاجتماعية في المستشفيات النفسية دون ضوابط ومدد زمنية محددة.

29- **واللجنة إذ تشير إلى مبادئها التوجيهية بشأن حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحرية والأمن (2016) ومبادئها التوجيهية بشأن إنهاء الإيداع في مؤسسات الرعاية، بما في ذلك في حالات الطوارئ (2022)، فإنها توصي الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **حظر إيداع الأشخاص ذوي الإعاقة في مؤسسات الرعاية الإيوائية داخل البحرين وخارجها، وإطلاق خطة وطنية شاملة للاستعاضة عن المنظومة الإيوائية ببدائل أسرية وخدمات مجتمعية دامجة؛**

(ب) **مراجعة مشروع قانون الصحة النفسية المودع لدى مجلس النواب، وذلك بالتشاور الوثيق مع الأشخاص ذوي الإعاقة وبصفة خاصة الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية – الاجتماعية ومنظماتهم، وذلك لتضمينه تدابير وأحكام تكفل الاستقلالية الفردية للأشخاص ذوي الإعاقة وحظر الإيداع والعلاج القسري.**

عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة 15)

30- يساور اللجنة قلق شديد إزاء ما يلي:

(أ) تعرض عدد من معتقلي الرأي من الأشـــخاص ذوي الإعاقة للتعذيب أثناء التحقيق وخلال وجودهم في الســجون، وحرمانهم من الترتيبات التيســيرية التي تمكنهم من الوصــول إلى خدمات الرعاية الأساسية المتاحة والحصول عليها؛

(ب) عدم توفر آلية شفافة وآمنة ويسهل الوصول إليها للأشخاص ذوي الإعاقة للإبلاغ عن حالات التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاســية أو اللاإنســانية أو المهينة والتحقق منها والتحقيق فيها.

31- **توصي اللجنة الدولة الطرف بضرورة القيام بما يلي:**

(أ) إجراء تحقيق شفاف ومستقل في حالات التعذيب المبلّغ عنها لسجناء ومعتقلين من ذوي الإعاقة من خلال لجنة محايدة يشــارك بها خبراء مســتقلون، بمن فيهم خبراء من ذوي الإعاقة، ونشــر نتائج التحقيق واتخاذ المقتضــى القانوني ضــد من يثبت تورطه بارتكاب التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية؛

(ب) إنشــاء آلية مســتقلة وشــفافة للإبلاغ عن حالات التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتوفير إمكانية الوصول إليها والترتيبات التيسيرية والأشكال الميسرة فيها لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من استخدامها باستقلالية وأمان.

عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء (المادة 16)

32- يساور اللجنة قلق عميق إزاء الافتقار إلى ما يلي:

(أ) استراتيجية وطنية دامجة للوقاية والحماية من العنف بأشكاله كافة؛

(ب) تدابير تكفل حماية الأشـــخاص ذوي الإعاقة من العنف في قانون الحماية من العنف الأسري رقم 17 لسنة 2015؛

(ج) معلومات عن حالات العنف المرتكبة ضد الأشخاص ذوي الإعاقة والاستجابة لها؛

(د) الخدمات والبرامج الدامجة الخاصة بالوقاية والحماية من العنف وتأهيل الناجين منه.

33- **توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير فورية لتحقيق ما يلي:**

(أ) وضــع اســتراتيجية وطنية شــاملة ودامجة للأشــخاص ذوي الإعاقة للوقاية والحماية من أشكال العنف كافة، وذلك بالتشاور الوثيق والمشاركة الفاعلة للأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم؛

(ب) مراجعة قانون الحماية من العنف الأسري وقانون العقوبات وتضمينهما أحكاماً تكفل تجريم ممارسات العنف الجسدي واللفظي والتنمر ضد الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ج) جمع المعلومات والبيانات عن حالات العنف الأسـري والمؤسـسـي وغيره من أشـكال العنف المرتكب ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وعن الإجراءات المتخذة إزاء تلك الحالات؛

(د) توفير إمكانية الوصول والترتيبات التيسيرية في برامج وخدمات الوقاية والحماية من العنف وتأهيل الناجين منه، وتدريب الكوادر العاملة على التواصل الفعال مع الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(هـ) تطوير تدريب متخصص للأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة الذهنية والأشخاص ذوو الإعاقة النفسية – الاجتماعية، على الوقاية من العنف والإبلاغ عنه.

حماية السلامة الشخصية (المادة 17)

34- يساور اللجنة قلق عميق إزاء غياب المعلومات حول ما يلي:

(أ) ممارسات التعقيم والإجهاض القسري على أساس الإعاقة، خصوصاً في مؤسسات الرعاية الإيوائية، والتدابير المتخذة لمنع هذه الممارسات؛

(ب) العلاج القسري واستخدام القيود المادية والكيميائية والصدمات الكهربائية في مستشفيات الصحة النفسية، خصوصاً مع وجود فراغ تشريعي فيما يخص كفالة حقوق مستخدمي خدمات الصحة النفسية.

35- **توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:**

(أ) **جمع المعلومات والبيانات حول حالات التعقيم والإجهاض القسري المرتكبة ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وبيان الإجراءات المتخذة إزاء ذلك؛**

(ب) **النص صراحةً في التشريع الوطني على تجريم عمليات التعقيم والإجهاض القسري على أساس الإعاقة؛**

(ج) **حظر العلاج والإيداع القسري في قطاع الصحة النفسية، وحظر استخدام القيود المادية والكيميائية والصدمات الكهربائية.**

حرية التنقل والجنسية (المادة 18)

36- إذ تستذكر اللجنة الملاحظة الختامية الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة[9]، فإنه يساورها القلق إزاء ما يلي:

(أ) الأحكام التمييزية في قانون الجنسية البحرينية لسنة 1963 الذي يحرم المرأة البحرينية من نقل جنسيتها لأطفالها إذا كانت متزوجة برجل أجنبي، مما يعرض الأطفال ذوي الإعاقة لأم بحرينية وأب أجنبي لخطر البقاء في حالة انعدام الجنسية؛

(ب) حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة لأبوين غير بحرينيين من التمتع بالحقوق والوصول إلى الخدمات المقررة في القانون رقم 74 لسنة 2006 بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ج) التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية – الاجتماعية والأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية في قانون الجنسية البحرينية لسنة 1963 الذي ينص في مادته 6 على أن الجنسية تمنح لكامل الأهلية، وقد عرّف القانون نفسه في مادته الثانية كامل الأهلية بأنه غير القاصر وغير مختل الشعور.

37- **وإذ تستذكر اللجنة التوصية الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة**[10]**، فإنها توصي الدولة الطرف بالقيام بما يلي:**

(أ) **تعديل قانون الجنسية البحرينية لسنة 1963 لمنح المرأة البحرينية، وبصفة خاصة النساء ذوات الإعاقة، بما في ذلك حال اقترانهن برجل أجنبي، حقهن في نقل جنسيتهن إلى أطفالهن بما في ذلك الأطفال ذوي الإعاقة؛**

(9) CEDAW/C/BHR/CO/4، الفقرة 34.

(10) المرجع نفسه، الفقرة 35.

(ب) إلغاء الحكم الوارد في القانون رقم 74 لسنة 2006 بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة الذي يحرم الأشخاص ذوي الإعاقة لأبوين غير بحرينيين من التمتع بالحقوق والوصول إلى الخدمات المقررة فيه؛

(ج) إلغاء النص الوارد في قانون الجنسية البحرينية لسنة 1963 الذي يحرم الأشخاص من اكتساب الجنسية بسبب إعاقتهم النفسية.

العيش المستقل والإدماج في المجتمع (المادة 19)

38- يساور اللجنة قلق بالغ إزاء ما يلي:

(أ) الاستمرار في منح تراخيص لإنشاء مؤسسات إيوائية وأماكن عمل محمية للأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال، بموجب المادة 4 من القانون رقم 74 لسنة 2006 بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة، وكذلك الاستمرار في إيداع الأشخاص ذوي الإعاقة في مؤسسات إيوائية خارج أراضي الدولة الطرف؛

(ب) عدم وجود تدابير تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة حرية اختيار أماكن إقامتهم والوصول إلى خدمات الدعم اللازمة للعيش باستقلال، بما في ذلك المُرافق الشخصي.

39- واللجنة إذ تشير إلى تعليقها العام رقم 5 (2017) ومبادئها التوجيهية بشأن إنهاء الإيداع في مؤسسات الرعاية، بما في ذلك في حالات الطوارئ، فإنها توصي الدولة الطرف باتخاذ خطوات فورية، من خلال التشاور الوثيق والمشاركة الفاعلة للأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم وخصوصاً الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية، للقيام بما يلي:

(أ) حظر أشكال الإيواء كافة وإطلاق استراتيجية وخطة عمل وطنية للاستعاضة عن الخدمات الإيوائية بمنظومة خدمات مجتمعية دامجة؛

(ب) توفير خدمات تعزيز العيش المستقل للأشخاص ذوي الإعاقة ومنح بدل النفقات الإضافية التي يتكبدها الأشخاص ذوو الإعاقة لممارسة أنشطة حياتهم اليومية.

التنقّل الشخصي (المادة 20)

40- يساور اللجنة القلق إزاء عدم وجود برامج تدريبية على الحركة والتنقل للأشخاص ذوي الإعاقة، وعدم وجود آليات واضحة لتزويدهم بالمعينات والوسائل التكنولوجية المساندة التي تساعد على التنقل باستقلالية وأمان.

41- توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام، من خلال التشاور الوثيق والمشاركة الفاعلة للأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم، بتطوير تدريبات متخصصة للأطفال والبالغين من ذوي الإعاقة على الحركة والتنقل، والعمل على توفير الوسائل التكنولوجية المساندة والأدوات والمعينات اللازمة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من ممارسة حقهم في الحركة والتنقل بأمان واستقلال.

حرية التعبير والرأي، والحصول على المعلومات (المادة 21)

42- يساور اللجنة قلق بالغ إزاء ما يلي:

(أ) تقييد حرية التعبير ضد عدد من الأشخاص ذوي الإعاقة واعتقالهم والحكم عليهم بالسجن لمدد طويلة تصل إلى السجن المؤبد بسبب آرائهم السياسية، مع غياب المعلومات التي تكشف عن أوضاعهم داخل المعتقلات؛

(ب) عدم توفير المعلومات بأشكال ميسرة للأشخاص ذوي الإعاقة في المرافق والمؤسسات؛

(ج) عدم وجود قانون بشأن الحق في الحصول على المعلومات يضمن الوصول إليها والحصول عليها للأشخاص ذوي الإعاقة.

43- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **احترام حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعبير وعدم التنكيل بهم واعتقالهم بسبب آرائهم السياسية، مع ضرورة الإفصاح عن أوضاع معتقلي الرأي من الأشخاص ذوي الإعاقة؛**

(ب) **توفير المعلومات والبيانات المتاحة للكافة بأشكال ميسرة للأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك توفيرها بلغة الإشارة والقراءة السهلة والصيغ الإلكترونية؛**

(ج) **إصدار قانون الحق في الوصول إلى المعلومات والحصول عليها وتضمينه تدابير تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة الحصول على المعلومات باستقلالية وفاعلية.**

احترام الخصوصية (المادة 22)

44- يساور اللجنة القلق إزاء ما يلي:

(أ) الاستثناءات الواردة في القانون رقم 30 لسنة 2018 بإصدار قانون حماية البيانات الشخصية، في مادته الخامسة، والتي تتيح الدخول إلى البيانات الشخصية ومعالجتها دون موافقة صاحبها، بما في ذلك تصنيفها واستخدامها والإفصاح عنها للغير، وذلك لأغراض التشخيص الطبي والعلاج والوقاية، وكذلك بالنسبة للأشخاص الواقعين تحت الولاية والوصاية؛

(ب) عدم وجود آليات حماية للبيانات الشخصية للأشخاص ذوي الإعاقة مستخدمي خدمات الصحة النفسية، وفي دور الرعاية، وللمستفيدين من مخصص الإعاقة.

45- **توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:**

(أ) **إلغاء الاستثناءات الواردة في قانون حماية البيانات الشخصية رقم 30 لسنة 2018 التي تتيح الاطلاع على البيانات وتداولها والإفصاح عنها ونشرها دون موافقة صاحبها لأغراض التشخيص والعلاج والوقاية ولمن هم تحت الوصاية والولاية؛**

(ب) **تطوير آلية واضحة يسهل الوصول إليها للأشخاص ذوي الإعاقة لحماية بياناتهم الشخصية والإبلاغ عن أي خروقات لخصوصيتها.**

احترام البيت والأسرة (المادة 23)

46- يساور اللجنة القلق إزاء ما يلي:

(أ) تعليق زواج الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية – الاجتماعية والأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية على موافقة المحكمة الشرعية، مع ملاحظة استخدام قانون الأسرة رقم 19 لسنة 2017 لغةً تمييزيةً ضدهم في المادتين 21 و22؛

(ب) حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة من حقهم في الحضانة على أساس الإعاقة وفقاً لأحكام المادة 126 والمادة 136 من قانون الأسرة رقم 19 لسنة 2017 الذي يضع اشتراطات غامضة وقابلة للتأويل، مثل "السلامة من الأمراض المعدية والخطيرة" (المادة 126-و)؛

(ج) السماح بتزويج الأطفال في سن السادسة عشرة وأقل من ذلك بإذن من المحكمة، وخصوصاً الفتيات؛

(د) عدم وجود تدابير تتيح وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى خدمات الصحة الجنسية والإنجابية باستقلالية وخصوصية؛

(هـ) عدم تجريم الاغتصاب في إطار الزواج، مما يعرّض النساء ذوات الإعاقة، وبصفة خاصة النساء ذوات الإعاقة النفسية – الاجتماعية والنساء ذوات الإعاقة الذهنية، لخطر الاغتصاب تحت غطاء العلاقات الزوجية.

47- **توصي اللجنة الدولة الطرف بضرورة القيام بما يلي:**

(أ) **إلغاء الأحكام التي تقيد حق الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية – الاجتماعية والأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية في الزواج وتكوين الأسرة؛**

(ب) **ضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحضانة وعدم حرمانهم منه على أساس الإعاقة، وتوفير برامج الدعم الأسري لهم؛**

(ج) **إلغاء الأحكام القانونية والقضاء على الممارسات الاجتماعية التي تتيح تزويج الأطفال دون سن الثامنة عشرة، وإلغاء أي صلاحيات ممنوحة للمحكمة تسمح لها بتزويج الفتيات دون سن السادسة عشرة؛**

(د) **توفير خدمات الصحة الجنسية والإنجابية للأشخاص ذوي الإعاقة، وبصفة خاصة للنساء ذوات الإعاقة، في المناطق النائية؛**

(هـ) **مع أخذ التوصية الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بعين الاعتبار[11]، تجريم الاغتصاب في إطار العلاقة الزوجية واعتبار الإعاقة في حال حدوثه ظرفاً مشدِّداً.**

التعليم (المادة 24)

48- يساور اللجنة القلق إزاء ما يلي:

(أ) عدم وجود استراتيجية وطنية للتعليم الدامج، وعدم وجود أي نص في القانون رقم 74 لسنة 2006 بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة حول حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم الدامج؛

(ب) اعتماد البيئات التعليمية المقيدة والتربية الخاصة على حساب التعليم الدامج، وعدم وجود بيانات واضحة حول أعداد الطلبة المدموجين في مدارس التعليم العام وأوضاعهم؛

(ج) عدم وجود برامج تدريبية متخصصة للكوادر التعليمية والإدارية لتعزيز التعليم الدامج؛

(د) ضعف توفر المناهج المدرسية والجامعية بالأشكال الميسرة، وخصوصاً للطلبة ذوي الإعاقة الذهنية والطلبة المكفوفين، وبصفة خاصة في المباحث العلمية والرياضيات.

49- **إن اللجنة إذ تستذكر تعليقها العام رقم 4 (2016)، فإنها توصي الدولة الطرف بضرورة القيام بما يلي:**

(11) CEDAW/C/BHR/CO/4، الفقرة 27-ألف.

(أ) وضع استراتيجية وطنية وخطة تنفيذية للتحول إلى التعليم الدامج للأشخاص ذوي الإعاقة كافة، وفي مختلف المراحل التعليمية؛

(ب) توفير بيانات موثوقة ومصنفة حول الطلبة ذوي الإعاقة الملتحقين بمراكز التربية الخاصة وبرامج التعليم الملحقة بالجمعيات غير الحكومية وأوضاعهم الأكاديمية والخطوات المزمع اتخاذها لتحويلهم إلى التعليم الدامج؛

(ج) تطوير برامج تدريبية متخصصة للمعلمين والإداريين العاملين في قطاع التعليم لتمكينهم من فهم التعليم الدامج ومتطلبات توفير بيئة مدرسية دامجة وآمنة للجميع؛

(د) توفير المناهج المدرسية والجامعية بالأشكال الميسرة، بما في ذلك لغة الإشارة والقراءة السهلة وطريقة براي والصيغ الإلكترونية.

الصحة (المادة 25)

50- يساور اللجنة القلق إزاء عدم توفر ما يلي:

(أ) خدمات الرعاية الصحية التي يسهل الوصول إليها للأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ب) إمكانية الوصول في عدد من مرافق تقديم الخدمات الصحية؛

(ج) عدم وجود كوادر مدربة على تقديم الخدمات الصحية، وخصوصاً خدمات الرعاية الطارئة وخدمات الصحة الإنجابية للأشخاص ذوي الإعاقة؛

(د) عدم وجود إطار تشريعي يضمن الموافقة الحرة المستنيرة للأشخاص ذوي الإعاقة قبل إجراء أي تدخل طبي عليهم؛

(هـ) الإيداع في المستشفيات والمعالجة القسريان للأشخاص ذوي الإعاقة النفسية – الاجتماعية دون وجود أي ضوابط تحكم هذه الممارسة في قانون الصحة العامة رقم 34 لسنة 2018، باستثناء ما نصت عليه المادة 50 في نهايتها، حيث أجازت الإيداع والمعالجة القسريين بناءً على تقدير الطبيب ولغايات حماية الآخرين.

51- **توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:**

(أ) وضع استراتيجية وطنية وخطة تنفيذية لتوفير خدمات الرعاية الصحية والخدمات الصحية المتخصصة بشكل شامل ودامج للأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ب) توفير إمكانية الوصول في المرافق الصحية العامة وتلك التابعة للقطاع الخاص؛

(ج) تطوير وتنفيذ تدريبات متخصصة للكوادر الصحية على تقديم الخدمات الصحية للأشخاص ذوي الإعاقة؛

(د) وضع إطار ممارساتي يضمن الموافقة الحرة المستنيرة للأشخاص ذوي الإعاقة على أي إجراء أو تدخل طبي قبل القيام به؛

(هـ) إصدار قانون الصحة النفسية وتضمينه تدابير تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة حقهم في الموافقة الحرة المستنيرة أو رفض العلاج، مع حظر الإيداع والعلاج القسريين على أساس الإعاقة، وكذلك حظر استخدام القيود المادية والكيميائية والصدمات الكهربائية في قطاع الصحة النفسية.

التأهيل وإعادة التأهيل (المادة 26)

52- يساور اللجنة القلق إزاء عدم وجود استراتيجية واضحة لبرامج التأهيل وإعادة التأهيل تكفل شموليتها وتحقيقها للدمج باعتباره غايتها الأساسية، وعدم وجود بيانات تبين مدى فاعلية هذه البرامج في تعزيز العيش المستقل وتحقيق الدمج.

53- **توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع استراتيجية وطنية وخطة تنفيذية واضحة تكفل شمولية برامج وخدمات التأهيل، بحيث يتم تصميمها لتعزز وتدعم حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العيش المستقل والدمج في مناحي الحياة كافة، وأن يتم توفير هذه البرامج والخدمات مجاناً وبالقرب من أماكن إقامة الأشخاص ذوي الإعاقة.**

العمل والعمالة (المادة 27)

54- يساور اللجنة قلق عميق إزاء ما يلي:

(أ) تبني معيار القدرة أو "اللياقة الصحية" باعتباره شرطاً مسبقاً للتعيين في الوظائف العامة وسبباً لإنهاء العمل، كما هو وارد في المادة 11، الفقرة 6، والمادة 25، الفقرة ج، من قانون الخدمة المدنية رقم 48 لسنة 2010؛

(ب) عدم وجود آليات تكفل توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة في أماكن العمل وتعتبر الحرمان منها شكلاً من أشكال التمييز؛

(ج) وجود قائمة بأعمال محددة يتم تأهيل الشخص ذي الإعاقة لها وحصر تشغيله فيها وفقاً لشهادة القيد والتأهيل المهني الصادرة بموجب المادتين 10 و11 من القانون رقم 74 لسنة 2006 بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة.

55- **إن اللجنة إذ تستذكر تعليقها العام رقم 8 (2022)، فإنها توصي الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **إلغاء الأحكام التي تعتبر القدرة واللياقة الصحية شرطاً للتعيين وسبباً لإنهاء العمل في التشريع الوطني؛**

(ب) **توفير إمكانية الوصول والترتيبات التيسيرية في أماكن العمل، ووضع آليات تلزم جهات العمل الحكومية والخاصة بتوفيرها وبالتحقيق في في حالات الحرمان منها؛**

(ج) **توفير إمكانية الوصول في معاهد ومراكز التدريب المهني، وتوفير البرامج والمناهج فيها بالأشكال الميسرة للأشخاص ذوي الإعاقة، وعدم حرمانهم من الالتحاق بأي منها على أساس الإعاقة.**

مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية (المادة 28)

56- يساور اللجنة القلق إزاء غياب ما يلي:

(أ) برامج وخدمات حماية اجتماعية تراعي المتطلبات الفردية والمعيشية للأشخاص ذوي الإعاقة والنفقات الإضافية التي يتكبدونها لممارسة نشاطات حياتهم اليومية؛

(ب) عدم شمول أنواع الإعاقات كافة في مخصص الإعاقة المصروف من وزارة التنمية الاجتماعية، وعدم كفايته، وتحديده وفقاً لمعايير طبية لا تراعي تنوع المتطلبات الفردية والظروف البيئية المحيطة.

57- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **تطوير نظام شامل ودامج للحماية الاجتماعية يضمن للأشخاص ذوي الإعاقة، وبصفة خاصة للنساء ذوات الإعاقة، مستوى معيشة لائق؛**

(ب) **مراجعة المعايير الخاصة بمنح مخصص الإعاقة، بحيث تشمل أنواع الإعاقات كافة وتراعي تنوع واختلاف المتطلبات الفردية والمعيشية للأشخاص ذوي الإعاقة.**

المشاركة في الحياة السياسية والعامة (المادة 29)

58- إذ تستذكر اللجنة الملاحظة الختامية الصادرة عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان[12] والمتعلقة بالاتهامات الخاصة بالتلاعب والتزوير في الانتخابات، فإن اللجنة يساورها القلق بشأن كون الأشخاص ذوي الإعاقة هم الأكثر عرضة لخطر تلك الممارسات غير القانونية، خصوصاً مع غياب التدابير التي تكفل ممارستهم لحقهم في الاقتراع باستقلالية وسرية. واللجنة يساورها القلق بصفة خاصة إزاء ما يلي:

(أ) خلو قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 14 لسنة 2002 وقانون مجلسي الشورى والنواب رقم 15 لسنة 2002 وقانون البلديات رقم 35 لسنة 2001 من أي تدابير تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة المشاركة الفاعلة في الحياة السياسية، بما في ذلك الانتخابات البرلمانية والمحلية، سواءً بوصفهم مقترعين أو مرشحين؛

(ب) ضعف إمكانية الوصول والترتيبات التيسيرية في مراكز الاقتراع وعدم توفير المعلومات والمواد الخاصة بالانتخابات بالأشكال الميسرة، وخصوصاً لغة الإشارة والقراءة السهلة؛

(ج) عدم تمثيل الأشخاص ذوي الإعاقة في النقابات والهيئات والجمعيات السياسية.

59- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **مراجعة القوانين الناظمة للحقوق السياسية وللانتخابات البرلمانية والبلدية وتضمينها أحكاماً تكفل المشاركة الفاعلة للأشخاص ذوي الإعاقة، وبصفة خاصة النساء ذوات الإعاقة، في الحياة السياسية؛**

(ب) **توفير إمكانية الوصول للمعلومات في مراكز الاقتراع وتوفير المواد والتشريعات الانتخابية بالأشكال الميسرة للأشخاص ذوي الإعاقة؛**

(ج) **إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم، وبصفة خاصة النساء ذوات الإعاقة، في عمليات مراقبة الانتخابات البرلمانية والبلدية.**

المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة (المادة 30)

60- يساور اللجنة القلق بشأن ما يلي:

(أ) عدم وجود استراتيجية وطنية لجعل الحياة الثقافية والفنون الإبداعية دامجة للأشخاص ذوي الإعاقة؛

(12) CCPR/C/BHR/CO/1، الفقرة 63.

(ب) عدم توفر إمكانية الوصول في المسارح ودور العرض السينمائي والمتاحف والأماكن السياحية، وعدم توفر المعلومات والمواد الثقافية بالأشكال الميسرة للأشخاص ذوي الإعاقة، وخصوصاً لغة الإشارة والقراءة السهلة؛

(ج) عدم تعزيز الهوية الثقافية واللغوية لمجتمع الصم؛

(د) عدم توفر الكتب والمجلات والمواد الثقافية بالأشكال الميسرة بما في ذلك طريقة براي والصيغ الصوتية والقراءة السهلة؛

(هـ) عدم دمج الأشخاص ذوي الإعاقة في الأندية والنشاطات الرياضية، وعدم كفاية الدعم المقدم للرياضات الخاصة بهم.

61- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) وضع استراتيجية وطنية شاملة، بالتشاور الوثيق والمشاركة الفاعلة للأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم، تهدف إلى تحقيق الدمج الكامل للأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة الثقافية؛

(ب) توفير إمكانية الوصول والترتيبات التيسيرية والأشكال الميسرة، بما في ذلك ترجمة الإشارة والقراءة المبسطة والوصف الصوتي، في الأماكن الثقافية والترفيهية والسياحية؛

(ج) الاعتراف بالهوية الثقافية واللغوية لمجتمع الصم والعمل على تعزيزها من خلال المناهج التعليمية وحملات التوعية، وذلك من خلال المشاركة الفاعلة للأشخاص الصم ومنظماتهم؛

(د) المصادقة على معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات، وضمان الوصول الكامل للأشخاص ذوي الإعاقة إلى مصادر المعلومات والمواد الثقافية؛

(هـ) وضع التدابير القانونية والعملية لدمج الأشخاص ذوي الإعاقة في الأندية والنشاطات الرياضية وتقديم الدعم للألعاب الرياضية الخاصة بهم.

جيم- التزامات محددة (المواد 31-33)

جمع الإحصاءات والبيانات (المادة 31)

62- يساور اللجنة القلق إزاء ما يلي:

(أ) عدم دقة الأرقام التي تبين عدد الأشخاص ذوي الإعاقة والتي تشير إلى أن تعدادهم بلغ 10712 شخصاً عام 2016 بما نسبته 1% من إجمالي عدد السكان، حيث تعكس هذه الأرقام فجوةً بين البيانات الرسمية للدولة الطرف والتقديرات العالمية لنسبة الإعاقة في المجتمعات؛

(ب) عدم وجود بيانات مصنفة عن الأشخاص ذوي الإعاقة تبين تعدادهم وحالة حقوقهم في مجالات محددة، مثل التعليم والعمل والخدمات الاجتماعية؛

(ج) عدم شمول الأشخاص ذوي الإعاقة في المسوحات النوعية التي يجريها الجهاز المركزي للمعلومات.

63- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) تبني تعريف شمولي للإعاقة قائم على نموذج حقوق الإنسان واستخدام أدوات إحصائية موثوقة، مثل استبيان فريق واشنطن، للخروج بأرقام وبيانات واقعية عن الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ب) إنشاء قاعدة بيانات تشتمل على معلومات وبيانات مصنفة حول الأشخاص ذوي الإعاقة في مجالات التعليم والعمل والصحة والحماية الاجتماعية والمشاركة السياسية وغيرها؛

(ج) تضمين المسوحات النوعية التي تجريها الجهات التنفيذية المختلفة استبيانات تضمن شمول تلك المسوحات للأشخاص ذوي الإعاقة.

التعاون الدولي (المادة 32)

64- يساور اللجنة القلق إزاء ما يلي:

(أ) عدم تضمين اتفاقيات التعاون الدولي في مجالات التنمية حقوق وقضايا الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ب) عدم إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم في تحديد الأولويات التي تخصهم في برامج التعاون الدولي التي تكون الدولة الطرف شريكاً فيها؛

(ج) عدم وجود مؤشرات تبين مدى تحقيق أهداف التنمية المستدامة في استراتيجية الإعاقة 2012-2016 وخطتها التنفيذية 2023-2027.

65- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) ضمان أن تكون اتفاقيات وبرامج التعاون الدولي دامجةً ومستجيبةً لحقوق وقضايا الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ب) التشاور الوثيق والإشراك الفعال للأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم، بمن فيهم الأطفال والنساء والأشخاص ذوو الإعاقة الذهنية والأشخاص ذوو الإعاقة النفسية - الاجتماعية، في تحديد أولويات برامج ومشاريع التعاون الدولي؛

(ج) وضع مؤشرات تتيح للجهات المعنية والأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم متابعة وتقييم تنفيذ برامج التعاون الدولي وقياس مدى تحقيقها لأهداف التنمية المستدامة.

التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني (المادة 33)

66- يساور اللجنة قلق بالغ حول ما يلي:

(أ) عدم وجود آلية تنسيق وطني تتولى متابعة تنفيذ الاتفاقية وتقدم الدعم الفني للجهات التنفيذية؛

(ب) عدم وجود آلية وطنية مستقلة لرصد تطبيق الاتفاقية على المستوى الوطني؛

(ج) ضعف الدعم المقدم للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لتمكينها من رصد تطبيق عهود واتفاقيات حقوق الإنسان، بما فيها الاتفاقية، على المستوى الوطني.

67- **توصي اللجنة الدولة الطرف بضرورة القيام بما يلي:**

(أ) إنشاء آلية وطنية تنسيقية لدعم تنفيذ الاتفاقية على المستوى الوطني، مع ضمان إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم فيها بفاعلية؛

(ب) إنشاء آلية وطنية مستقلة، بمشاركة فاعلة للأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم، لرصد تطبيق الاتفاقية؛

(ج) تعزيز المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لرفع تصنيفها إلى (ا) وتمكينها من الاضطلاع بدورها، وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، في رصد تنفيذ الاتفاقية على المستوى الوطني بالتشاور الوثيق والمشاركة الفاعلة للأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم.

رابعاً- المتابعة

نشر المعلومات

68- تشدد اللجنة على أهمية جميع التوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية. وفيما يتعلق بالتدابير العاجلة التي يجب اتخاذها، تود اللجنة أن توجه انتباه الدولة الطرف إلى التوصيات الواردة في الفقرة 21 بشأن الحق في الحياة، وفي الفقرة 31 بشأن عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وفي الفقرة 49 بشأن التعليم.

69- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنفّذ التوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تحيل هذه الملاحظات الختامية، للنظر فيها واتّخاذ إجراءات بشأنها، إلى أعضاء الحكومة والبرلمان والمسؤولين في الوزارات المختصّة والسلطة القضائية وأعضاء المجموعات المهنية المعنية، مثل العاملين في التعليم والمهن الطبية والقانونية، وكذلك وسائط الإعلام، باستخدام استراتيجيات التواصل الاجتماعي الحديثة.

70- وتشجّع اللجنة الدولة الطرف بقوّة على إشراك منظّمات المجتمع المدني، ولا سيما منظّمات الأشخاص ذوي الإعاقة، في إعداد تقريرها الدوري.

71- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع، بما يشمل المنظّمات غير الحكومية ومنظّمات الأشخاص ذوي الإعاقة، والأشخاص ذوي الإعاقة أنفسهم وأفراد أسرهم، باللغات الوطنية ولغات الأقليات، بما في ذلك لغة الإشارة، وفي أشكال يسهل الاطّلاع عليها، وإتاحتها في موقع الحكومة الشبكي المتعلّق بحقوق الإنسان.

التقرير الدوري المقبل

72- بموجب الإجراء المبسّط لتقديم التقارير، ستحيل اللجنة إلى الدولة الطرف قائمة مسائل محالة قبل تقديم التقرير، وذلك على الأقل قبل عام واحد من يوم 28 تشرين الأول/أكتوبر 2030، وهو التاريخ الذي يحل فيه الأجل الأقصى لتقديم التقرير الدوري الثالث للدولة الطرف. وستشكل ردود الدولة الطرف على قائمة المسائل المذكورة تقريرها الدوري الثالث. ويجوز للدولة الطرف أن تختار عدم اتباع الإجراء المبسّط لتقديم التقارير في غضون عام واحد من اعتماد اللجنة لهذه الملاحظات الختامية.